

او طرق معكرا قيل وله حكم ضرب ضرب
الاعتق فيملا بالعلم وضرب له او المقاربه له
وضربها باهما او الغالب وضربها با
او المطلق وضربها بتضادها فيملا
وضربها بغيره ويستألف في مواضع اخرى

باب في القاصي النوازل

والعاجين النازلين عن الاستيلاء في الملك
والمقتول له كذا والنحوه وانحتم ما فيه ذكر القدر
تجوز وتقبل في السرى وضولا لغتمادها والامني
خروجها والاشترار حتى روي مطلقا وانما
المسلمين في كسر الصلح والتمويه به وقايمها
والسلام ونظر المرح والامني وتجاهه ولا كل
والشرب ولا تتفزع باليمن ولا تتعيا القبلتين
والثمنين ولا تتدبر بارها او طالت القعود
ويجوز في ضرب الاملاك او عرفه ورضاه
في الجهل بالعرفه ويقابله **الجملة**

والنرم

ويلزم التيميم لمن لم يستنج ويمن به حيا حيا
طاهره نيق الحرمة له ويحبونك اضربها غائبا
مباح لا يظن ولا يعقد استعاذتك في وجوبك
ضربها **باب الوضوء** بشرط طهارة اليدين
والسلام وطهارة البدن عن موج الفسقل
وغياسة توجده **فصل** وفرط غسل
الفرجين بعد ازالة الخبثه والتشويه
ذكرت وان قلت او تقايا متايد
ومعاقرة او كمن يتب الصلوة اتمامها
ماشا ارضه وصحلا لا يتعبه ولو نزع اليد
الا نقل فيتبع الفرض والنقل ويلزمها الشرط
والعرفه وتبشركا الجبس وغيرها والصفى
لا ارضه والتخير والمضمضه والسنن
باليد او بالعلم مع ازالة الخبثه
الوجه من كذا الوجه في اصول الشريعة
اليد بين من المعروفين وما خاذ الهامين